في الحرم بضمان ما يتلف في ايديهما من الصيد سواء اقتضاه عارية او وديعة
أو غصبا او اصطيادا أو ارتهانا او ابتياعا او غير ذلك (قوله) لا لمن اراده ودفع
يعني لو قبض المحرم او من في الحرم صيدا البدأ به فيتلف في يده او صال عليه فدفعه
الدفع الجائز فمات منه لم يضمنه في الحالين (قوله) وبتخطي جراد عم بعض
لو افترش الجراد في طريق المحرم فقتل شيئا برجله بعد ان تخطى واجتهد في التخطي فيهما
فلا ضمان عليه والحالة هذه (قوله) وحلال فرخا حبس امه دهرا او هي في الحرم
يعني ونقص الحلال الفرخ اذا مات بحبس امه على هذه الصفة (قوله) وبارسال
سهما من يده يعني مثلا ان يرمي الحلال صيدا من حل الى الحل ولكن مر السهم في هواء الحرم
فان الجزاء يجب والحالة هذه (قوله) أو كلبا وتعين لطريقه يعني اذا ارسل الحلال كلبا
من الحل على صيد في الحل فمر الكلب في الحرم وقتل الصيد في الحل نظرت فان لم يكن
للكلب طريق غير الحرم وجب الجزاء على مرسل الكلب وان كان له طريق غيره فلا لأن
للكلب اختيارا (قوله) بمثله نعما يعني انه يجب جزاء صيد الحرم او الاحرام بمثله من
النعم ان كان له مثل من النعم والا فبالقيمة كما سيأتي (قوله) وجزءه بجزءه
يعني لو جنى على صيد فنقص نصف قيمته مثلا فانه يجب نصف الجزاء وان نقص ثلث قيمة
الصيد وجب ثلث الجزاء وهكذا ثم هو بالخيار فان شاء اداء الجزاء من المثل او اداء
بقيمته أو صام عن كل مد يوما كما سيأتي (قوله) ومريضا ومعيبا بمثله يعني لا
مثله (قوله) وذكر كانثى يعني فيجوز أن يفدي احدهما بالآخر (قوله) بحكم عدلين
عارفين يعني انه يرجع في معرفة المثل والقيمة الى تعريف عدلين (قوله) ولو قاتليه لا
عدوا يعني هل يكتفى بحكم قاتلي الصيد في مثله او قيمته ننظر فان كانا قتلاه تعديا
عدوان قيل حكمهما لأنهما عدلان وإن قتلاه عمدا وانا فلا (قوله) او بقيمة

مثله بمكة طعاما

مثله بمكة طعاما بسعرها لفقراء الحرم يعني ان قاتل الصيد المثلي بالخيار
فان شاء فداه بالمثل وان شاء قوم المثل بقيمة مكة واشترى بقيمة المثل
طعاما من جنس الفطرة بسعر الطعام بمكة ويتصدق به على مساكين الحرم
وصام ان شاء صام عن كل مد يوما وهو معنى قوله بعد أو صام عن كل مد يوما
(قوله) وتعين لحامل اذ لا يذبح كعكس مثلي يعني اذا اتلف صيدا حاملا اطعم بقيمة
مثله حاملا لأن الحامل لا تذبح وكذا ان اتلف صيدا لا مثل له من النعم فانه
يقوم ويطعم بقدر قيمته من جنس الفطرة بسعر الطعام بمكة لفقراء الحرم
ويقوم غير المثلي بقيمة موضع الاتلاف لا بقيمة مكة وهو معنى قوله لكن يقوم حيث
اتلف بخلاف الحامل فانها تقوم بقيمة مثلها بمكة لانها من جنس المثليات
(قوله) او صام لكل مد يوما يعني في المثلي وغير المثلي (قوله) وكمل منكسر يعني اذا
كانت القيمة تساوي خمسة امداد ونصف مد مثلا صام ستة ايام (قوله) وفي
جنين ما نقص امه يعني لو ضرب صيدا حاملا فاجهض وجب ما نقص من قيمة الام هكذا
ذكره في التمشية ولا شيء في الجنين (قوله) فصل نعامة بدنة وحمار وحشي
وثور بقرة وضبع كبش وارنب عناق ويربوع وجربوع جفرة وصبي عنز وحمامة
شاة يعني يفدي هذه المذكورات بهذه المذكورات والجفرة ما لها اربعة اشهر
من ولد المعز والعناق فوق الجفرة (قوله) وفي سائر الطير القيمة يعني غير الحمام
(قوله) وان اتلف فالان صيدا حرميا محرم او احد يعني فلا يتعدد الجزاء بتعدد الفاعل
ولا يتعدد النسك ولا بكون الصيد حرميا والجاني محرما (قوله) او ازال امتناع
نعامة فما نقص يعني اذا جنى على جناحها فلم تطق الطيران او على رجلها فلم تطق
الطيران المشي لزمه قدر النقصان بنسبته من المثل (قوله) ومذ تؤخذ ميتة

Copyright © King Saud University